

العرض اليد اضيف اليها اي الهبة باء قال خذوه عرض هبتك او بلاء
 عنها او بمشاكلتها او مكانها فقبض لم يرجع فلم يصبه عرض ولم يضيف
 رجوع كل بهيته مطلقا اي سواء كان العرض من الموهوب له او الاجنبي
 بامر الموهوب له او لانه العرض سلم له فلم يبق حتى الرجوع وكذا ليس
 للاجنبي الموهوب الرجوع في عرضه لانه متبرع عنه الموهوب له الا ان
 حق الرجوع عليه وذلك جازئ لا يرجع الموهوب على الموهوب له اذا كان
 امره لانه متبرع وكذا اذا امره الا اذا قال عرض عني علي في ضمانه كذا
 في الايضاح وذكر الخامس بقوله وحدها عن ملكه فان تترك الملك
 كتترك العيان وقد تبدل الملك بتبدل السبب وذكر السادس بتدليله في
 فانها نظير القرابة الحرفية في التماثل بدليل جديانك لتفارق بينهما
 محب وبطلان ذلك في المقصد الصلة وقد حصل وقت الهبة حتى لو
 لامر تتركها لانه يرجع فيها ولو وهب لامرأته ثم ابانها فليس له الرجوع
 لعدم العلاقة بينهما في الاول وقت الهبة ووجدتها في الثاني وقتها وذكر
 السابع بقوله وهذا للموهوب فانه اذا هلك بعد الرجوع فلا ادعى
 الموهوب له الهلاك صدق بلا خلاف كذا في الكافي وضابطها اي ضابط اللوغ
 حروف دمع حرقه ما حرقه ثم اقبل وما نوى الرجوع في الهبة يا صاحبي حرقه
 دفع حرقه فانك انما تزايدت عليه موت احدكما والعين العرض والمانع الرجوع
 عن الملك وانما الزوجية والوقف القرابة والهبة الهلاك الخرق الطعن
 والحازق السنن كما انه يشبه الرجوع بالسند وهب لاجيه واجنبي عبد
 فقبضه اي الاخ والاجنبي العبد له اي المراهب الرجوع في نصيب الاجنبي
 لانه الهبة صحيحة في حقه كونه العبد مما لا يقسم ولا مانع من الرجوع
 الاخ فانه القرابة فيه ما نعت عنه وهب لاجل شيئا وقبضه الرجل فقبضه
 كالأهل العبد لا حرم الرجوع الثاني اورد عليه فلالا والرجوع فيه لانه

الموهوب

الموهوب لما عاد الي الثاني بالرجوع لا بسبب جديد كان الاول الموهوب
 ولو قصد قبضه الثالث على الثاني اذ كانه فقبض او باعه منه ان كان غنيا
 لم يرجع الا اوله لانه هذا ملك جديد لعمدة الهبة بسبب جديد حتى الرجوع
 لم يكن ثابتا في هذا الملك فلا يرجع كذا في المحيط يرجع في استحقاق
 اي نصف الهبة والمواد الموهوب بنصف عرضا لانه لم يدفعها اليه الا بنصف
 له الموهوب كله فاذا قامت بعضه رجوع اليه بقدره كغيره من المعاوض
 لا في الاستحقاق نصفه يعني اذا استحق نصف العرض لا يرجع بشي حتى
 يرد ما بقي من العرض لانه يصلح عوضا عن الكل ابتداء وبالاستحقاق
 ظهر لانه لا عدل الا هو فيكونه جديا لانه حقه في الرجوع لم يستفلا
 ليسلم له كل العرض ولم يسلم فانه شاء رد ما بقي ورجع في الكل والى
 شاء امسك ما بقي ولم يرجع بشي بخلاف ما اذا كان العرض مشروطا
 لانها تتم ببيعاً فيرجع البديل على البديل فاذا استحق بصفة الرجوع ما ياتي
 من العرض كذا في الاسناد ولو عرض نصفه رجوع بما لم يعرض لان
 التعمير مانع فاذا وجد في النصف يمنعه بقدره كبايع نصفه او يبيع
 رجوع في النصف لانه الرجوع في الكل في البعض اولى ولا يمنعه بيع
 النصف وكذا اي الرجوع انما يبيع بحيث يرضى الموهوب من يد الموهوب له
 بقا من الطرفية او حكم قاض لانه الرجوع في الهبة تختلف فيه في
 من راي ومنهم من ابي وفي أصله وهما في الراجح الا يطالب بحقه
 فالموهوب له يبيع بملكه وفي حقه المقصد وعدمه خفاء اذ هو الجازم
 ان يكون عارده التملك والشاؤ فلهذا لا يرجع له حصه مقصود
 الجائز ان يكون مراده العرض فعلى هذا يرجع فلا بد من الفصل بالرضاء
 او القضا فصح اعتناق الموهوب اي اعتناق الموهوب له الهبة كالموهوب
 بعد الرجوع متعلق بالاعتناق قبل القضا لانه الرجوع من الموهوب له

اي لو باع الموهوب النصف الرجوع اليه اولى
 ببيع النصف في الرجوع
 ولو اشترى الموهوب من الموهوب بعد ما رجع
 وكان النصف الرجوع اليه في الرجوع
 لا يرجع وانما الرجوع له في الرجوع
 الفاضل ان رجوع الموهوب الا اذا طلبه
 مع القضا على التملك

لو اشترى الموهوب من الموهوب بعد ما رجع
 وكان النصف الرجوع اليه في الرجوع
 لا يرجع وانما الرجوع له في الرجوع
 الفاضل ان رجوع الموهوب الا اذا طلبه
 مع القضا على التملك